

الجِرمَان من المِيراث

أحد أشكال التمييز ضد المرأة

أيار | مايو 2021



"بحسب عاداتنا وتقاليدنا المرأة لا ترث، لأنها ليست مسؤولة عن مصاريف المنزل والأولاد حتى مصروفها نفسها غير مسؤولة عنه، فلماذا ترث؟". تتساءل السيّدة وضى (اسم مستعار) وهي من ريف دير الزور الغربي، وتبلغ من العمر (37) سنة متزوجة ولديها أطفال، عن الأسباب التي تدفع العوائل في دير الزور لتوريث المرأة، من وجهة نظرها فإنّ الميراث له أسبابه وشروطه والتي لا تتوافر في المرأة، وبالتالي فإنّ عدم حصولها على نصيب من الميراث يعدّ أمراً طبيعياً. تضيف السيّدة وضى:

"أهلي لا يعتقدون بتوريث المرأة، تربينا أنّ المرأة لا ترث بل ولا يحق لها أساساً التّدخل في هذا الموضوع".

وفق وجهة نظر السيّدة والتي وضحتها لباحثة مننّمة العدالة من أجل الحياة¹ فإنّ زوجها سيرث من عائلته كما أخيها، وأنّها في حال ورثت فإنّ نصيبها من التركة سيذهب إلى زوجها أو أولادها أي أنّها لن تتمتع بالميراث، وبالتالي أن يرث شقيقها خيراً من أن ترث هي، لذلك فهي لا تؤيد ميراث المرأة.

ميراث المرأة واحدة من القضايا التي طالما كانت محل نقاش في عموم سوريا، حيث أنّ العادات والتقاليد السائدة تحول دون توريثها رغم تشريع القوانين لذلك. وهو ما أكدته السيّدة وضى والتي يتّضح من قصتها تأثير العرف المحلي والذي يمكن اعتباره الموجه الأساس إذا لم يكن الوحيد في حرمان المرأة من حقّها في الميراث، والقرار يتّخذ في كثير حالات من دون الرجوع إلى المرأة صاحبة الحق.

يعرّف الميراث اصطلاحاً بأنّه ما يتركه الميّت من أموال وحقوق عينيّة أو ماليّة، أمّا قانوناً فلا يوجد تعريف واضح للميراث في قانون الأحوال الشخصية السوري إلا أن البعض عرّفه "بمجموعة القواعد الشرعيّة والقوانين الوضعيّة، والتي يُميّز بها المستحقّون للتركة ويقضى بموجبها، بمقدار ونصيب كل وارث"².

¹ <https://jfl.ngo/>

² محمد أبداح-تعريف الميراث وبيان أركانه-الحوار المتمدن 2014.

عملت منظمة العدالة من أجل الحياة خلال الأشهر السابقة على تسليط الضوء على عدد من الانتهاكات³ التي تطال المرأة⁴ في محافظة دير الزور شرق سوريا ومنها مسألة الميراث، وهي إحدى القضايا الحساسة⁵ التي عملت منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المحليّة على إعادة طرحها على طاولة النقاش.

أساس النقاش هو أن المرأة لا تحصل على حقّها من الميراث رغم إقرار القانون السوري لذلك، إضافة إلى نص الشريعة الإسلاميّة-والتي طالما تعالت الأصوات لاحترام قواعدها- على هذا الحق، ولكن ومن خلال ما حصلت عليه باحثات منظمة العدالة من أجل الحياة فإنّ العادات المحليّة تناقض كل ذلك وترسخ حرمان المرأة من حقها في الميراث.

موجات النزوح وفقدان آلاف العوائل لمُعيلها بمقتله أو تعرضه لإصابة أقعدته عن الحركة جعل من المرأة تواجه مصاعب إضافية وازدادت حاجتها لموارد ماليّة أكثر من أي وقت مضى، هذا إضافة إلى عدم تمكّن المرأة من الوصول إلى مصادر تساعد في التعرّف على حقوقها المقرّرة في القانون السوري والقوانين الدوّليّة.

أسباب اجتماعيّة تحول دون الحصول على هذا الحق، حيث تتجنّب النساء اللواتي لا تحصلن على حصتهن بالميراث سلوك أي طريق قانوني خشية الوصمة الاجتماعيّة التي قد تلحق بهن. السيّدة خديجة (اسم مستعار) عمرها (28) سنة من ريف دير الزور الغربي متزوجة ولديها أطفال تقول: "العرف المحليّ الطّاعي في مجتمعنا حرمني من حقي في الميراث، أعتبر أنّ ما يحق لأخوتي يحق لي دون تفريق، جمعتُ أخوتي وأخواتي وطلبتُ منهم كامل حصّتي، منذ ذلك الوقت لم تعد علاقتنا جيدة".

<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=424299>

³ نفق بلا نهاية-منظمة العدالة من أجل الحياة-كانون الثاني/يناير 2021.

<https://jfl.ngo/%d9%86%d9%81%d9%82-%d8%a8%d9%84%d8%a7-%d9%86%d9%87%d8%a7%d9%8a%d8%a9/>

⁴ استغلّوا حاجتي-منظمة العدالة من أجل الحياة-كانون الأول/ديسمبر 2020.

<https://jfl.ngo/%d8%a7%d8%b3%d8%aa%d8%ba%d9%8e%d9%84%d9%91%d9%88%d8%a7-%d8%ad%d8%a7%d8%ac%d8%aa%d9%8a/>

⁵ ظلّمت مرتين-منظمة العدالة من أجل الحياة-تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

<https://jfl.ngo/%d8%b8%d9%8f%d9%84%d9%85%d8%aa%d9%8f-%d9%85%d8%b1%d9%91%d8%aa%d9%8a%d9%86/>

الصورة النمطية للمرأة المطالبة بحقها في الميراث واجهتها خديجة، المعوقات الاجتماعية تمنع المرأة من المطالبة بحقها سواء داخل العائلة أو أمام المحاكم⁶، كما أن بعض الخلافات حول الميراث أدت إلى حوادث قتل. تكمل خديجة:

"اعتبر أخوتي مطالبتي بحقي فضيحة وأكّدوا على موقفهم بأن المرأة لا تُورث. كنّا نعمل ونبذل جهداً كبيراً خاصة في الأراضي الزراعيّة، يجب أن تتمكّن المرأة من الحصول على ميراثها دون نزاعات".

قصتنا وضحي وخديجة تعكس حجم المشكلة داخل مجتمع دير الزور، ترى إحداهن أنّ الميراث حق يجب ألاّ تسبّب المطالبة به أي نزاع، فيما ترى الأخرى أنّه من واجب المرأة أن تتنازل عن هذا الحق لمصلحة العائلة.

رغم الخلاف حول القوانين النافذة في سوريا بين وجهتي نظر، الأولى تطالب بتغييرها وكتابة قانون أحوال شخصيّة مدني مسببةً ذلك بعدم المساواة بين المرأة والرجل في الميراث، تتمسك الثانية بالمرجعية الدينية مؤكّدة على أن هذه المرجعية هي أكثر من فصل في نظام الموارث ووضعت نظاماً عادلاً له، إلّا أنّ الطرفين يقرّان بحق المرأة في الميراث.

حدّد قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام (1953) شروط استحقاق الميراث وموانعه في المادتين (260) و(264) ولم يتطرّق نهائياً إلى عدم أحقية المرأة في الميراث⁷.

⁶ توقفت المحاكم السورية عن العمل في المناطق الخارجة عن سيطرة القوات الحكومية السورية، المحاكم التابعة لقوات سوريا الديمقراطية هي الفاعلة حالياً في هذه المناطق.
للاطلاع على واقع القضاء في مناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية يمكن الاطلاع على تقرير منظمة العدالة من أجل الحياة في هذا الشأن.

<https://2u.pw/GKyC5>

⁷ أرجع قانون الأحوال الشخصية في مادته رقم (305) كل ما لم يرد به نص إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي.
<https://2u.pw/NuXlQ>

حصلت فاطمة (اسم مستعار) على عقار من أختها ولكن أخواتها لم يحصلن على شيء. تقول فاطمة لمنظمة العدالة من أجل الحياة:

"العقار الذي حصلت عليه لم يكن جزءاً من الميراث، بل عبارة عن مساعدة من أختي كوني أرملة ولدي أطفال أحدهم يعاني من بعض الأمراض".

في الفقرة (أ) من المادة الخامسة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁸ فإنه لا بد من "تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة".

لم تطالب السيدة فاطمة البالغة من العمر (40) سنة بحقها في الميراث حيث تقول: "لم أطالب بالميراث، وأهلي ليسوا بوارث تورث النساء، وبالنسبة لي فإنّ علاقتي مع أختي ودوام المحبة هو الأهم". كذلك فعلت السيدة نهله (اسم مستعار) والتي قالت لمنظمة العدالة من أجل الحياة:

"حالي المادية جيدة، حتى لو قرّر أختي إعطائي حصّتي من التركة فلن أقبل، مطالبة المرأة بميراثها تولّد الكثير من المشاكل والنزاعات".

حرمان المرأة من ميراثها في دير الزور لا ينفي حصول نساء على ميراثهم كاملاً وذلك باتفاق عائلي وأحياناً باللجوء إلى أحكام المحاكم المختصة.

⁸ انضمت سوريا إلى الاتفاقية عام 2003.

ناشدة اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الحكومة السورية بأن تسحب تحفظاتها على المادتين الثانية⁹ والخامسة عشر (4) من الاتفاقية¹⁰. وهنا يصح التنويه إلى أن الفقرة (و) من المادة الثانية التي تحفظت عليها سوريا تنص على "اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكّل تمييزاً ضد المرأة" والفقرة (ج) من نفس المادة نصّت على "فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعّالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد من أي عمل تمييزي". كما أوصت اللجنة في نفس التقرير في الفقرة (14) بإلغاء جميع الأحكام التمييزية في قانون الأحوال الشخصية، وكفالة المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

⁹ أزالته سوريا تحفظها على المادة (2) بالمرسوم رقم (230) صدر عن رئيس الجمهورية بالمرسوم تاريخ 16 تموز/يوليو 2017 والذي نصّ على أن يلغى التّحفظ بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

<https://2u.pw/rYn3n>

¹⁰ الاستعراض الدوري الشامل - الجمهورية العربية السورية- 2016
<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G16/191/23/PDF/G1619123.pdf?OpenElement>